

الرقم :  
التاريخ :

قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٨٢م  
بنظام بدل أمانة صندوق

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٣م في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية ، والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، ورئيس مجلس الخدمة المدنية ،

قرر :

المادة (١)

يمنح الموظفون شاغلو وظيفة أمين صندوق بالوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية بدل أمانة صندوق بواقع (٢٠٠) مانتني درهم شهرياً .

المادة (٢)

يوقف صرف هذا البديل إذا نقل الموظف إلى وظيفة أخرى .

المادة (٣)

يعتبر صحيحاً ما صدر من قرارات لمجلس الخدمة المدنية في شأن منح بدل أمانة صندوق لموظفي الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية الذين يشغلون وظائف أمين صندوق .

المادة (٤)

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

صدر في أبو ظبي :

بتاريخ : ٢٥ / ١١ / ١٤٠٢ هـ

الموافق : ١٣ / ٩ / ١٩٨٢ م